

قرار محافظ البحر الأحمر
رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
= وعلى مذكرة مديرية الشئون الإجتماعية (إدارة الجمعيات) المؤرخة ٢٠١٤/١/٢ بشأن
تشكيل لجنة محلية بالمديرية لرقابة أموال الجمعيات الخيرية التابعة لتنظيم الإخوان
فى ضوء تفعيل القرار الوزارى رقم ٢٩٢ المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢٦م
= وعلى موافقتنا .

قرر
المادة الأولى

تشكل لجنة برئاسة السيد/ حسين السيد أحمد الباز - مدير عام مديرية الشئون الإجتماعية
بالبحر الأحمر وعضوية كل من :-

١. السيدة/ عزيزة الشاذلى أحمد - قائم بعمل مدير مديرية الشئون الإجتماعية بالبحر الأحمر
٢. السيد/ رمضان محمود حامد العجمى - ممثل عن الإتحاد العام للجمعيات
٣. السيد/ رمضان حسين حسين محمد - ممثل عن الإتحاد الإقليمى للجمعيات
٤. السيد/ عبد القادر محمد العربى- مدير إدارة الجمعيات بمديرية الشئون الإجتماعية بالبحر الأحمر
٥. السيد/ طلعت نجيب بشارة- أخصائى تحقيقات بمديرية الشئون الإجتماعية بالبحر الأحمر
٦. السيد/ بشرى مصطفى محمد- مراجع مالى بإدارة الجمعيات بمديرية الشئون الإجتماعية بالبحر الأحمر

وللجنة الإستعانة بمن تراه لازماً لإنجاز أعمالها

المادة الثانية

مهام اللجنة الآتى:-

١. القيام بمتابعة أداء اللجان الفرعية بالإدارات الإجتماعية
٢. تلقى التقارير اليومية من اللجان الفرعية بالإدارات الإجتماعية عن الجمعيات الواقعة فى نطاق كل إدارة إجتماعية .
٣. مراجعة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالإدارات الإجتماعية تمهيداً لإعداد تقرير للجنة المركزية بالوزارة .

تابع قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ م

٤. مراجعة أعمال اللجان بالإدارات والتأكد من تنفيذ الخدمات طبقاً للأنشطة

الفعلية بالجمعيات.

٥. تلقى أى إستفسار أو شكوى والعمل على حلها أو تصعيدها للجنة المركزية لإتخاذ

القرار المناسب بشأنها.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

لواء أ.ح/ أحمد عبد الله